



الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع-43دد

تاريخ القرار: 26 أوت 2013

ق رار

بتاريخ 26 أوت 2013، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار ع-43دد في مادة
التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

المدعى: شركة "تونيزيانا" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة - ضفاف
البحيرة 2 تونس 1053.

من جهة

المدعى عليها: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بحدائق
البحيرة - ضفاف البحيرة 2 تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع-01دد لسنة 2001 المؤرخ في 15
جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع-46دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون
ع-01دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون ع-10دد لسنة 2013 المؤرخ في 12 افريل
2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع-3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط
الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.

وبعد الاطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بترويج عروض الخدمات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة ع15 دد بتاريخ 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار ع159 دد المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "تونيديانا" بتاريخ 20 أوت 2013 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقتية تقضي بالتدخل الفوري والعاجل لإيقاف ترويج العرض التجاري المسمى « Wifi Mobile » وسحبه حالاً من السوق إلى أن يتم البت نهائياً في الدعوى الاصلية المنشورة أمام الهيئة الوطنية للاتصالات.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف، أن "تونيديانا" كانت قد تقدمت بتاريخ 20 أوت 2013 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة " اتصالات تونس" سجلت بدفاتها تحت ع84 دد وتضمنت تظلمها من العرض التجاري « Wifi Mobile » الذي أقدمت المدعى عليها على تسويقه والمتمثل في تمكين المستهلكين من اقتناء جهاز ويفي ب79 دينار والتمتع بخدمات الانترنت اللامحدودة مقابل خلاص مبلغ يقدر ب35 ديناراً شهرياً مؤكدة مخالفة هذا العرض لقواعد المنافسة الشريفة وللمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية، وطلبت بناءً على ذلك الزام شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني باحترام قرارات الهيئة المتعلقة بالعروض التجارية والالتزام بالأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بتسويق العروض التجارية .

وحيث وإعمالاً منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "تونيديانا" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تعمد " اتصالات تونس" خرق قواعد المنافسة ومخالفة المبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية من خلال تسويقها للعرض التجاري « Wifi Mobile » الذي يخول لمشتركيها اقتناء جهاز ويفي ب79 ديناراً والتمتع بخدمات الانترنت بشكل لا محدود مقابل خلاص شهري ب35 ديناراً مؤكدة أن الصبغة اللامحدودة التي يتسم بهذا العرض باعتبار عدم تحديده في المكان والزمان إلى جانب استمراره سيؤدي إلى البيع بأسعار مفرطة الانخفاض الأمر الذي يستحيل معه مجابهة هذا العرض اقتصادياً وفنياً مما سيلحق بها، حسب دعواها، ضرر يستحيل تداركه.

وحيث قدمت العارضة تأييداً لدعواها نسخة من مطبوعة إخبارية تم استخراجها من الموقع الإلكتروني للمدعى عليها تضمنت وصفاً للخصائص التجارية للعرض المتظلم منه.

وحيث انتهت الشركة المدعية إلى طلب اتخاذ تدابير وقائية حامية تتمثل في إلزام " اتصالات تونس" بإيقاف ترويج العرض موضوع الدعوى فوراً وسحبه حالاً من السوق إلى أن يتم الفصل في أصل النزاع موضوع القضية المنشورة أمام الهيئة تحت عد 84دد.

في الطلبات :

حيث يهدف المطلب المائل إلى استصدار قرار تحفظي استعجالي يقضي بإلزام " اتصالات تونس" بالإيقاف الفوري لترويج العرض موضوع النزاع وسحبه حالاً من السوق.

وحيث اتضح أن المدعى عليها قد شرعت فعلاً في تسويق عرض تجاري قار تحت اسم « Wifi Mobile 3++ » وضعت بموجبه على ذمة حرفائها جهاز مودام ويفي بـ 79 دينار يمكنهم من الإبحار على شبكة الانترنت من الجيل الثالث بشكل لا محدود مقابل دفع مبلغ جزائي يقدر بـ 35 ديناراً شهرياً لمدة 24 شهراً.

وحيث ضبط الفصل 3(أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ وكذلك مقتضيات قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 15 المؤرخ في 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عد 159دد المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 الالتزامات المحمولة على المشغلين في مادة العروض التجارية وخاصة تلك المتعلقة بوجود عرض مشاريع الخدمات والعروض التي يعتزمون ترويجها مسبقاً على الهيئة و الحصول وجوباً على موافقتها قبل الشروع في تسويقها.

وحيث ثبت بعد الاطلاع على المراسلات المتبادلة بين الهيئة والمدعى عليها، أن " اتصالات تونس" كانت قد تقدمت إلى الهيئة، طبقاً لمقتضيات الفصل 3 (أ) من الأمر عد 3026دد المشار إليه آنفاً، بمطلب قصد السماح لها بتسويق العرض التجاري « Wifi Mobile » الذي يخول لمشتريها اقتناء جهاز ويفي بـ 79 ديناراً والتمتع بخدمات الانترنت من الجيل الثالث بشكل لا محدود مقابل خلاص شهري بـ 35 ديناراً على امتداد 24 شهراً .

وحيث أحيل مشروع العرض على المصالح المختصة بالهيئة للدراسة وفقاً للإجراءات الجاري بها العمل وتمت الموافقة عليه والسماح لـ " اتصالات تونس" بترويجه وذلك بموجب قرار الهيئة عد 46دد/ 2013 الصادر بتاريخ 26 مارس 2013.

وحيث يستنتج مما سبق أن المدعى عليها تقيّدت، عند ترويجها للعرض محل النزاع، بالإجراءات والصيغ المنظمة للعروض التجارية وحصلت على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويقه.

وحيث وطالما استجاب ترويج العرض التجاري للمتطلبات القانونية المنظمة لمادة العروض التجارية وكان محل موافقة من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات، فإن طلب إيقافه وسحبه من السوق يكون في غير طريقه واتجه تفرعاً على ذلك رفضه.

ولهذه الأسباب

وعملاً بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن كمال السعداوي، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي



عملاً بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يضمي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة الآتية لهذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات